

صفحة ٣٢٦٧

العدد ٦٤

قرار وزير الخزانة
رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ م
بتحديد نطاق دائرة جمركية
بمدينة طرابلس

وزير الخزانة ،

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون الجمارك رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢ م ،

قرار

مادة (١)

تعتبر دائرة جمركية بمدينة طرابلس المساحة البالغ قدرها (٩٠,٠٠٠) الف متر مربع) والتي يحدها من الجهة الشمالية البحر ومن الجهة الجنوبية سوق الثلاثاء القديم ومن الجهة الغربية الكورنيش الجديد ، ومن الجهة الشرقية محطة طرابلس لتوليد الكهرباء ، والثلاثة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد الزروق رجب
وزير الخزانة

صدر في ١٧ رمضان ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٧٢ م